كما في المشتقات فان المعاني الموضوع لها متصورة بامر عام هي
كليات وقد اعتبر فيه عموم الوضع في جانب اللفظ ايضا انتهى
قال سم والظاهر ان فاعلا وضع للامر الكلي الشامل للامثلة
لانه وضع لكل واحد مشخص لوحظ بامر عام انتهى ففي جعل
وضع المشتقات نوعيا ملحوظة معانيها بامر عام نظر وان
اردت بيان ذلك فعليك بما ذكرناه سابقا عن العصام قوله
لان الخصوصيات لا يعقل الخ هذا الدليل مطابق للمدعى
كما لا يخفى لان معنى عدم تعقل الشئ استحالته واما تعليل
السيد السند فقد قيل بعدم مطابقته للمدعى حيث قال واما
كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فيستحيل لان الكليات
تدل على مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات
وليست المشخصات كذلك بالقياس الى الكليات كما لا يخفى انتهى
وبيان ذلك ان عدم دلالة المشخصات على كلياتها معناه
عدم وجود الدلالة الصادقة بالامكان والاستحالة مع ان
المدعى الاستحالة ويمكن ان يقال مراده الاستحالة وحينئذ
فيكون مطابقا لمدعاه فان قلت قد جوز السيد و
من حذا حذوه التعريف بالاخص فلم لا يجوز كون الاخص
مرآة قيل على ذلك اجيب بان التعريف لما كان الغرض منه
تصور المعرف ولو بوجه اكتفي فيه بالتعريف بالاخص
لافادته ذلك بخلاف الوضع فان القصد منه تمايز الموضوعات
بان يتميز كل معنى عن صاحبه تامل وكثيرا ما كنت توقف

في

في الحكم بالاستحالة لان دليله قد يمنع بان الكليات موجودة
في ضمن جزئياتها على ما هو المشهور فيمكن ان يلاحظ الجزئي
باعتبار كون الكلي في ضمنه وجزءا منه ويجعل مرآة لما في ضمنه
فيتعقل ذلك الكلي بالجزئي المتضمن له ويوضع اللفظ بازائه
ثم ظهر ان الحكم بالاستحالة بالنظر المصطلح لا ينافي قدرحوا بان
المرآة والآلة امر كلي مستحضر به الجزئيات وذكروا في
موضع آخر ان المرآة والآلة ما يتوقف عليه وضع اللفظ
وهو لا يتوقف الا على ما ذكر على ان منع الدليل المتقدم لا يتم
على مذهب السعد ومن تبعه اما على مذهب السيد ومن تبعه
من ان الكلي لا وجود له في الجزئي وهو الحق الصحيح فلا يتم تامل
قوله والكفي بذكر القسمين يعني في المقدمة والا فقد ذكر
الثالث في التقسيم تبعا للمقصود الذي هو تحقيق معنى الحرف
ونحوه والى كونه ذكره بالتبعية الى المقصود اشار فيما بعد
بقوله فيما هو المقصود الاصلي كما افاده المحشي قوله وظهور
الثالث وجه ظهوره عدم المخالفة بين الوضع والموضوع له لان
كلا كلي قوله وهو تحقيق الخ انما كان تحقيق ما ذكر هو
المقصود لانه محل الخلاف بين العلامتين المصنف والسعد في
انها موضوعة للجزئي او الكلي كما سياتي واما بيان معنى المصدر والعلم
واسم الجنس والفعل والمشتق وان ذكر في التقسيم فهو مقصود تبعا
لعدم خلاف في بيانها فيه قوله والاول وان كان كذلك اي مثل
الثالث في الظهور وعدم تعلق الغرض به فيما ذكر وان خالفه

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University